

قرار رقم /١٠٩٥/ ح ر

رئيس جامعة حماة

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم ٦ لعام ٢٠٠٦ وعلى أحكام قانون العاملين الأساسي رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ وتعديلاته وعلى أحكام القانون رقم /٣٦/ لعام ٢٠١٤ والمرسوم التشريعي رقم /٢٢/ لعام ٢٠١٧ وعلى المرسوم رقم /٩٩/ تاريخ ٢٠/٣/٢٠١٩. وعلى قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم /٦٢/ م.و تاريخ ١٤/١١/٢٠١٨ المتضمن لإجراءات وأصول التعيين في الجهات العامة. وعلى كتاب الجهاز المركزي للرقابة المالية في حماة رقم /٤٤٩/ص/٤ تاريخ ٢٢ / ٧ / ٢٠٢٠ المتضمن اعتماد مشروع الإعلان. وعلى موافقة السيد الدكتور رئيس جامعة حماة رقم /٣٢٠٥/٤ تاريخ ٢٥/٦/٢٠٢٠

يقرر ما يلي

أولاً - تعلن جامعة حماة عن إجراء مسابقة لتعيين عدد من العاملين من الفئة الأولى والثانية بموجب صكوك استخدام سنوية (بصفة مؤقتة) وفق المادة / ١٤٦ / من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ وتعديلاته وبالحد الأدنى لأجر الشهادة المتعاقد عليها وفقاً للاختصاصات التالية:

| الجهة المراد التعيين فيها | المؤهل العلمي المطلوب | الفئة | العدد | الوظيفة المطلوبة |
|---------------------------|--|---------|-------|------------------|
| جامعة حماة | إجازة في الطب البيطري | الأولى | ١٠ | طبيب بيطري |
| | إجازة في طب الأسنان | الأولى | ١٠ | طبيب أسنان |
| | إجازة في الصيدلة | الأولى | ١٠ | صيدلاني |
| | إجازة في الهندسة الطبية | الأولى | ١٥ | مهندس |
| | إجازة في الهندسة الالكترونية | الأولى | ١٥ | مهندس |
| | إجازة في الهندسة الكهربائية | الأولى | ١٥ | مهندس |
| | إجازة في الهندسة الميكانيكية | الأولى | ١٥ | مهندس |
| | المعهد التقني للعلوم المالية والمصرفية | الثانية | ٢٠ | أمين صندوق |
| | المعهد التقني للمحاسبة والتمويل | الثانية | ٢٠ | معمد رواتب |
| | المعهد التقني المصرفي | الثانية | ٢٠ | معمد رسوم |
| | المعهد التقني لإدارة الأعمال | الثانية | ٢٠ | كاتب |
| | المعهد التقني الطبي | الثانية | ٢٥ | مخبري |
| | المعهد التقني الزراعي | الثانية | ٢٠ | مخبري |
| | المعهد التقني للطب البيطري | الثانية | ٢٥ | مخبري |
| | المعهد التقني (كهرباء) | الثانية | ٣٠ | مراقب |
| | المعهد التقني (ميكانيك) | الثانية | ٣٠ | مراقب |
| | معهد المراقبين الفنيين | الثانية | ٢٠ | مراقب |

ثانياً - المادة ١ - يشترط في المتقدم للمسابقة توفر الشروط المحددة في المادة /٧/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ وتعديلاته.

المادة ٢ - /١/ - تصدر جامعة حماة قرارات تتضمن الآتي:

أ - أسماء المتقدمين المقبولين للاشتراك في المسابقة وفق ما يلي:

- أسماء المتقدمين المقبولين للاشتراك في المسابقة (بموجب صكوك استخدام سنوية) من ذوي الشهداء ومن في حكمهم
- أسماء باقي المتقدمين المقبولين للاشتراك في المسابقة (بموجب صكوك استخدام سنوية).

ب - - مكان وموعد الامتحان التحريري على ألا يقل عن خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور قرار المتقدمين المقبولين للاشتراك في المسابقة.

/٢/ - يحق لمن لم يرد اسمه في قرارات القبول أن يتقدم بطلب اعتراض إلى الجامعة لمعرفة سبب عدم قبوله وذلك خلال سبعة أيام عمل فعلي كحد أقصى من تاريخ صدور قرار المتقدمين المقبولين للاشتراك في المسابقة ، على أن يتم البت بطلب الاعتراض من قبل الجامعة خلال خمسة أيام عمل فعلي من تاريخ تسجيل طلب الاعتراض في الديوان المركزي للجامعة.

المادة ٣ - تشتمل المسابقة على امتحان تحريري ومقابلة شفوية بحيث يكون المجموع الكلي للدرجات /١٠٠/ درجة توزع النحو التالي:

أ - امتحان تحريري من /٨٠/ درجة للمتقدمين المقبولين للاشتراك في المسابقة ويشترط للنجاح الحصول على مجموع درجات لا يقل عن /٥٠/ درجة منها ويشمل الامتحان التحريري الموضوعات التالية:

١- المؤهل العلمي والاختصاص المطلوب (٤٠) درجة.

٢- موضوعات يتم اتقاؤها من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ وتعديلاته (١٠) درجة.

٣- مواضيع تتعلق بقانون تنظيم الجامعات (١٠) درجة.

٤- اللغة العربية (١٠) درجة.

٥- الثقافة العامة (١٠) درجة

ب- مقابلة شفوية للمتسابقين الناجحين في الامتحان التحريري /مجموع درجاتها /٢٠/ درجة ويشترط للنجاح حصول المتسابق على مجموع درجات لا يقل عن /١٠/ درجات الغاية منها التعرف على السمات الشخصية للمتسابق ومدى ملاءمته لشروط شغل الوظيفة المعلن عنها.

المادة ٤ - إصدار قرار يتضمن أسماء الناجحين في الامتحان التحريري المؤتمت لكل من (ذوي الشهداء ومن في حكمهم -

باقي المتقدمين) وفق تسلسل درجات نجاحهم كلاً على حدى وتسلسل منفصل، ويصدر القرار خلال مدة لا تتجاوز الشهر من تاريخ انتهاء الامتحان التحريري المؤتمت ، على أن يتم نشره في لوحة إعلانات جامعة حماة

والموقع الإلكتروني للجامعة خلال / ٤٨ / ساعة من صدوره، ويحدد بهذا القرار موعد المقابلة الشفهية خلال مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره.

المادة ٥ - يتم احتساب المحصلات النهائية لمن اجتازوا الامتحان التحريري والمقابلة الشفهية بنجاح على النحو التالي: (المحصلة النهائية = درجة الامتحان التحريري المؤتمت + درجة المقابلة الشفهية).

المادة ٦ - يشترط لنجاح المتسابق أن لا تقل محصلته النهائية عن /٦٠/ درجة من مجموع الدرجات الكلي والبالغ /١٠٠/ درجة وتقرب النتيجة لأقرب رقم صحيح.

المادة ٧ - تمنح درجات تفضيلية تضاف إلى المحصلة النهائية للناجحين بما لا يتجاوز /١٠٠/ درجة وفقاً للآتي:

١- ذوي الشهداء ومن في حكمهم /١٠/ درجات.

٢- المسرح من خدمة العلم نتيجة إصابته بالعمليات الحربية ممن لم يخصص بمعاش تقاعدي كامل أو جزئي /٥/ درجات.

٣- لمن تجاوز في خدمة العلم (الاحتياطية - الالزامية) الخمس سنوات /٥/ درجات.

٤- الحاصل على شهادة الدكتوراه /٥/ درجات.

٥- الحاصل على شهادة الماجستير /٣/ درجات.

المادة ٨ - لا يجوز الجمع بين أي من الدرجات التفضيلية المذكورة أعلاه بصدد حساب درجات التفضيل ويعطى العلامة الأعلى في حال وجود أكثر من درجة تفضيلية.

المادة ٩ - في حال التساوي بالدرجات في المحصلة النهائية يقبل الناجح الأعلى معدلاً أو مجموعاً في الشهادة المطلوبة وفي حال التساوي يقبل الأقدم تخرجاً ومن ثم صاحب الدرجة التفضيلية.

المادة ١٠ - تصدر جامعة حماة قرار يتضمن أسماء الناجحين في المسابقة لكل من (ذوي الشهداء ومن في حكمهم - باقي المتقدمين) خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من اليوم التالي لتاريخ انتهاء المقابلات الشفهية ، وتعلنه الجامعة في لوحة إعلاناتها وموقعها الإلكتروني خلال / ٤٨ / ساعة من تاريخ صدوره.

المادة ١١ - تصدر جامعة حماة بعد اعتماد النتائج من الجهاز المركزي للرقابة المالية قراراً بأسماء المقبولين من الناجحين في المسابقة لكل من (ذوي الشهداء ومن في حكمهم - باقي المتقدمين) خلال مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ ورود كتاب الاعتماد إلى ديوان الجامعة ، وتعلنه في لوحة إعلاناتها وموقعها الإلكتروني خلال / ٤٨ / ساعة من تاريخ صدوره.

المادة ١٢ - يسقط حق الناجح المقبول بالتعاقد إذا لم يستكمل أوراقه الثبوتية خلال شهر من تاريخ نشر القرار المتضمن أسماء الناجحين المقبولين بعد إعلان النتيجة.

المادة ١٣ - يحجز نسبة / ٥٠ % / من الوظائف المطلوبة للتعاقد فيها لذوي الشهداء ومن في حكمهم ، وعند عدم توفر نسبة / ٥٠ % / من الناجحين من ذوي الشهداء ومن في حكمهم ممن تقدموا إلى المسابقة يصار إلى ملء الشواغر المتبقية من باقي الناجحين.

المادة ١٤ - مع مراعاة أحكام الفقرة ب/ من المادة ١١/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ٥٠/ لعام ٢٠٠٤ يجوز للوزير في حال توافر الاعتماد والحاجة الفعلية وخلال مدة عام من تاريخ نشر أسماء الناجحين في المسابقة (التعاقد مع الفائض من الناجحين) حسب أحكام المادة ١٤٦/ من القانون المذكور وذلك وفق تسلسل درجات نجاحهم .

المادة ١٥ - على من يود الاشتراك في المسابقة التقدم بالأوراق الثبوتية المطلوبة إلى مديرية شؤون العاملين في جامعة حماة اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٠/٩/١٣ ولغاية تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٥.

المادة ١٦ - الوثائق المطلوبة للاشتراك في المسابقة:

- ١- طلب خطي وفق النموذج المعد لهذه الغاية يسجل لدى ديوان الجامعة يدون فيه المتقدم موطنه المختار على مسؤوليته الشخصية ويلصق عليه الطوابع المطلوبة.
- ٢- صورة مصدقة عن الشهادة المطلوبة أو المؤهل العلمي يبين معدل التخرج.
- ٣- صورة عن البطاقة الشخصية أو بيان قيد مدني حديث.
- ٤- صورة عن شهادة قيد العمل تفيد تسجيله بنفس المؤهل العلمي المطلوب للوظيفة المعلن عنها أو فئة التسجيل الأعلى منها شريطة حصوله على المؤهل العلمي المطلوب.
- ٥- تعبئة ثلاث نشرات استعلامات وفق النموذج المعتمد يلصق عليها الصور الشخصية.
- ٦- موافقة الجهة العامة في حال كان الراغب بالتقدم للمسابقة من العاملين الدائمين أو المؤقتين لدى الجهة العامة.
- ٧- بيان وضع تجنيد حديث (بالنسبة للذكور) يفيد بتأدية الخدمة الإلزامية المقررة والاحتياطية للمتقدمين أو أن يثبت المتقدم أنه يؤدي هذه الخدمة أو معفى منها أصولاً عند التقدم للمسابقة.
- ٨- وثيقة استشهاد لذوي الشهداء أو وثيقة عجز تام صادرة عن مكتب شؤون الشهداء أو أحد فروعها في المحافظات أو عن الجهة المعنية (مكتب الأمن الوطني) للمتقدمين من ذوي الشهداء أو ذوي المصابين بحالة العجز التام (العسكريين - قوى الأمن الداخلي - المدنيين - الموظفين والعاملين) المشمولين بأحكام القانون رقم ٣٦/ تاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١م وتعديلاته بتاريخ تقديم طلب الاشتراك بالمسابقة.
- ٩- الوثائق التي تثبت استحقاقه للدرجات التفضيلية.
- ١٠ - لا تقبل الطلبات الشرطية
- ١١ - تقدم الطلبات مرفقة بالثبوتيات المطلوبة ضمن مغلف ورقي مدون عليه:
 - الاسم الثلاثي.
 - نوع الشهادة والاختصاص - الوظيفة المتقدم لها.
 - عنوان الإقامة المختار بالتفصيل.

المادة ١٧ - تقوم جامعة حماة بتشكيل اللجان المشرفة على المسابقة وفق قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم ٦٢/م و تاريخ

٢٠١٨/١١/١٤ .

المادة ١٨ - ينشر ويبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

حماة في ٨ / ١٢ / ٢٠٢٠

رئيس جامعة حماة

الدكتور محمد زياد سلطان

مدير شؤون العاملين والشؤون الإدارية

أ. عماد الرحمن الحلبي

محافظ الإدارة العامة
أ. حسام الدين الخطيب
جامعة حماة

صورة إلى:

- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي يرجى النشر في لوحة الاعلانات
- فرع حماة لحزب البعث العربي الاشتراكي يرجى النشر في لوحة الاعلانات
- محافظة حماة يرجى النشر في لوحة الاعلانات
- الجهاز المركزي للرقابة المالية يرجى الموافقة على الاعلان عن المسابقة
- فرع نقابة المعلمين في جامعة حماة.
- المكتب الصحفي في الجامعة للإعلان في التلفزيون وفي صحيفة رسمية بالعاصمة وفي صحيفة الفداء
- مديرية الشؤون الاجتماعية والعمل بحماة يرجى الاطلاع و نشر الإعلان في لوحة الإعلانات لديكم.
- الديوان للنشر في لوحة اعلانات الجامعة - مديرية نظم المعلومات للنشر في موقع الجامعة الالكتروني

أمين جامعة حماة

أ. كرم ادلي